يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي اهلية التعاقد حيث يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقيات الدولية و شرط الرضا حيث يشترط ان يكون الرضا صحيحا غير مشوب بأحد عيوب الرضا و التي هي الغلط و التدليس و الغبن و الاكراه حيث تفسد الرضا متى توافرت شروطها ام الشرط الثالث فهو مشروعية موضوع المعاهدة حيث يجب ان يكون موضوعها مشروعا و جائزا مما يبيحه القانون الدولي العام و تقره مبادئه .